

القوانين

قانون عدد 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991 يتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول : احكام عامة

الفصل الاول - الحرمة الجسدية للانسان مضمونة.

وتخضع عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها لاحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يجوز لغاية العلاج أخذ عضو من شخص متبرع قصد زرعه لشخص آخر ويشترط في المتبرع أن يكون رشيدا سليم المدارك العقلية متمتعاً بالاهلية القانونية الكاملة وأن يكون رضاه صريحا وصادرا عن اختيار.

الفصل 3 - يجوز أخذ عضو من جثة شخص ميت لغاية علاجية أو علمية ما لم تحصل ممانعة من الهالك في قائم حياته أو بعد وفاته من الاشخاص كامل الاهلية الاتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :

الابناء - الأب - الأم - الزوج - الاخوة والاخوات والولي الشرعي.

ولا يجوز أخذ الأعضاء ولو برضاه أحد هؤلاء انا عارض في ذلك شخص من بينهم يحتل مرتبة أقرب أو يكون الأكبر سنا بالنسبة للابناء أو الاخوة والاخوات.

لا يجوز أخذ عضو من جثة قاصر أو محجور قصد زرع الا بموافقة وليه الشرعي.

الفصل 4 - يحجر مطلقا أخذ كامل العضو الضروري للحياة من الاحياء لزرعه ولو برضاهم.

يعتبر عضوا ضروريا للحياة العضو الذي يأخذه تحصل حتما وفاة الشخص الذي أخذ منه.

الفصل 5 - يحجر مطلقا أخذ أعضاء الانجاب الناقلة للصفات الوراثية من الاحياء والاموات قصد زرعها.

الفصل 6 - يحجر أخذ الأعضاء بمقابل مالي أو بأي صفة من صفات التعامل في الحالات المشار اليها بالفصلين 2 و 3 بقطع النظر عن ارجاع المصاريف التي قد تستلزمها عمليات الاخذ والزرع.

الباب الثاني

في الصيغ والاجراءات التي يتم بمقتضاها أخذ الأعضاء وزرعها

الفصل 7 - يتم كتابيا اعلام الشخص المتبرع بعضو من أعضائه لغاية زرعته بالنسائج المحتملة لقراره من طرف الطبيب المسؤول عن القسم الاستشفائي الذي ستقع فيه عملية الاخذ أو نأيه، ويتضمن هذا الاعلام :

أ - كل النتائج المحتملة من الناحيتين البدنية والنفسية لعملية الاخذ وكذلك الانعكاسات المحتملة لها على الحياة الشخصية والعائلية والمهنية للمتبرع.

ب - كل النتائج المرتقبة من عملية الزرع لفائدة المنتفع بها.

الفصل 8 - على المتبرع ان يدلي برضاه لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه والتي يوجد مقر اقامته أو مقر المؤسسة الاستشفائية بدائرة مرجع نظرها والقاضي الذي يتلقى رضا المتبرع يتأكد سلفا من صحة توفر شروط الرضى المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون ويدون في ذلك محضرا يمضيه معه المعني بالامر وكاتب المحكمة.

وعلى كاتب المحكمة أن يوجه نسخة منه الى المؤسسات الاستشفائية المرخص لها طبق الفصل 13 من هذا القانون ويودع الاصل بكتابة المحكمة بعد تضمينه بدفتر مخصص لذلك.

الفصل 9 - يجوز للمتبرع أن يتراجع عن رضاه قبل اجراء العملية دون التقيد بأي شكل.

الفصل 10 - تصدر الممانعة من الهالك في قائم حياته بكتب معرف بالامضاء عليه يودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقيم بدائرة مرجع نظرها والتي عليها حالا اعلام كافة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في عمليات أخذ وزرع الأعضاء بقرار الممانعة.

وعلى المؤسسات المذكورة تسجيل ذلك بدفتر معد لهذا الغرض.

ويمكن للممانع أن يذكر ادارة المستشفى عند دخوله اليه بقرار ممانعته.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومواقفه بجلسته المنعقدة بتاريخ في 19 مارس 1991.

الفصل 11 - الممانعة الصادرة عن أحد الاشخاص المشار اليهم بالفصل 3 من هذا القانون يمكن أن يقع التصريح بها لدى ادارة المستشفى الذي وقعت به الوفاة وذلك قبل عملية الاخذ، وتدون الممانعة بنفس الدفتر مذيالة بامضاء المعني بالامر.

الفصل 12 - قبل اجراء عملية الاخذ من الاموات يجب على الطبيب المسؤول عن تلك العملية أن يتثبت لدى ادارة المستشفى من عدم حصول الممانعة سواء من الهالك في قائم حياته أو بعد وفاته من أحد الاشخاص المشار اليهم بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 13 - يقع اجراء عمليات أخذ وزرع الأعضاء المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون بالمؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية.

غير انه يمكن اجراء عمليات زرع القرنيات بالمؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها في ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 - يجب أن تتوفر في هذه المؤسسات مسبقا الشروط التالية :

أ - الاطار الطبي اللازم والوسائل الفنية التي تمكن من معاينة الموت طبقا لتقتضيات الفصل 15 من هذا القانون.

ب - الاطار الطبي المختص في عمليات أخذ الأعضاء وزرعها.

ج - قاعة عمليات تتوفر فيها الوسائل الضرورية لأخذ الأعضاء وزرعها.

د - الوسائل اللازمة للحفاظ على الجثث.

هـ - الاطار المختص برتق الجثث.

ويجب بصورة عامة أن تتوفر في تلك المؤسسات كل الظروف الملائمة لاجراء هذه العمليات بصفة مرضية.

الفصل 15 - لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجية قبل معاينة الموت وتقع هذه المعاينة :

أ - من طرف طبيبين استشفائيين لا ينتميان الى الفريق المكلف بعملية أخذ الأعضاء وزرعها.

ب - وفق القواعد المقبولة والمعمول بها في الميدان الطبي، ويبين وزير الصحة العمومية بمقرر الطرق والعلامات الواجب اعتمادها والدالة على حصول الوفاة بصفة نهائية وخاصة التوقف النهائي لوظائف المخ.

يحرر الطبيبان اللذان يعاينان الموت محضرا في وفاة الشخص يوضحان فيه تاريخ الموت وساعته وسببه وطريقة ملاحظته ويتم امضاؤه من طرفهما.

العنوان الثالث : احكام جزائية

الفصل 16 - كل مخالف لاحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخفية تتراوح بين الف دينار والفي دينار.

الفصل 17 - كل مخالف لاحكام الفصل 4 من هذا القانون يسقط عليه العقاب الوارد في الفصل 201 من القانون الجنائي في صورة وفاة المتضرر والعقاب المنصوص عليه بالفصل 219 من القانون الجنائي في الصور الاخرى.

الفصل 18 - كل مخالف لاحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون يعاقب في غير صورة الفصل 221 من القانون الجنائي بالسجن من عامين الى خمسة أعوام وبخفية تتراوح بين الف دينار وخمسة الاف دينار.

الفصل 19 - يمكن بالإضافة الى العقوبات المذكورة بالفصول السابقة من هذا الباب حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية ومن بعض الوظائف والمهن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام.

الفصل 20 - تستوجب مخالفة احكام الفصل 13 من هذا القانون تسليط خطية تتراوح بين الف دينار وخمسة الاف دينار علاوة على الاجراءات الادارية وخاصة منها غلق المؤسسة الاستشفائية الخاصة لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

الفصل 21 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 19 جويلية 1951 المتعلق بالتخصيص في أخذ أجزاء من الجثث بالمستشفيات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 مارس 1991.

زين العابدين بن علي